

الجامع الصغير

{ باب الحلف بالعتق } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل قال : إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل
قال : كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق رجل قال : كل مملوك
أملكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف